

تقييم الاصلاحات المصرفية في الجزائر (1990_2010)

أ.بوزيدي سعيدة

جامعة الجزائر 03، الجزائر

الملخص:

نحاول من خلال هذا المقال، معالجة الإصلاحات الاقتصادية، التي سمحت خاصة للقطاع المصرفي الانتقال من الاقتصاد الموجه منذ نهاية سنوات الثمانينات نحو اقتصاد السوق. وفي هذا الإطار، اهتمت الدولة الجزائرية بهذا النظام المصرفي، الذي أعطت له الفرصة لتغييره بصفة جذرية وإعطاء له شكلا جديدا، شهد النظام المصرفي تحولات عميقة تجسدت في مرحلتين أساسيتين:

- تصف المرحلة تطور الشبكة المصرفية الجزائرية في الاقتصاد المخطط.
- إن إعادة المؤسسة العمومية الاقتصادية في القطاع المصرفي التي تتضمن برامج إصلاح البنوك والقرض والاستقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية - الذي سجل إرادة الدولة للانتقال إلى اقتصاد السوق تدريجيا مرتبطا بإصلاحات مستمرة متعلقة بقانون النقد والقرض، والتي سمحت بتكيف النظام المصرفي مع الظروف العالمية الجديدة.

الكلمات المفتاحية: الإصلاحات المالية، الاستقلالية المالية، الشبكة المصرفية، السلطة النقدية، السيولة النقدية، اقتصاد السوق.

Résumé:

Dans cet article, notre démarche concernera les réformes économiques, qui ont permis surtout la transition du secteur bancaire à la fin des années 80, vers une économie de marché.

Dans ce sens, L'état algérien s'est intéressé à ce système bancaire, qui a donné lieu à de profondes mutations et par conséquent une nouvelle configuration de celui-ci.

Les étapes de développement du système bancaire se traduisent par deux (02) aspects :

1^{er} Aspect : évolution du système Bancaire sous le régime de l'économie planifiée.

2^{er} Aspect : la restructuration des entreprises publiques économiques du secteur Bancaire - qui comprend les programmes de réformes des banques et du crédit, L'autonomie des entreprises publiques économiques - marquant la volonté de libéraliser L'économie, qui a suivi l'instauration d'une économie de marché à l'aide des réformes continus concernant la promulgation de la loi sur le crédit et la monnaie, par lequel il permet d'adopter le système bancaire avec la nouvelle conjoncture mondiale.

المقدمة:

يحتاج إنتاج الخيرات المادية وتقديم الخدمات لتلبية الاحتياجات في بلد ما، إلى وجود سيولة نقدية موجودة لدى هيئة مصرفية لتمويل الأنشطة وفقا لوظائفها، أنظمتها وقوانينها. لذا اهتمت الجزائر بنظامها المصرفي، فركزت على إصلاح البنك المركزي بهدف تمكين الجهاز المصرفي من تمويل مختلف الأنشطة الاقتصادية. يفرض النظام النقدي الدولي تغيرات وتحولات، أجبرت السلطة الجزائرية مساهمة ومواكبة هذه التطورات لتتمكن من الاندماج في المنظومة المالية الدولية.

قامت الجزائر على غرار العديد من الدول بعدة تعديلات وإصلاحات عميقة للجهاز المصرفي عن طريق تبني أساليب وإجراءات تنظيمية وتسييرية فعالة ستسمح للبنك أن يتمتع بالحرية في العمل والاستقلالية في اتخاذ القرار بغية تحسين أداءه.

عرف النظام المصرفي في الجزائر عدة إصلاحات من السبعينات إلى يومنا هذا بدءا بإصلاح لسنة 1971، ثم إصلاح لعام 1986، الذي أعاد البنك المركزي بعض صلاحياته، والذي كان محدودا ولم يساير الأوضاع، مما أدى إلى تعديله بموجب قانون 88_06 الذي اعتبر خطوة أولى في طريق الإصلاحات الهادفة إلى إرساء إقتصاد السوق، وأخيرا جاء التعديل بالأمر 01_01 والذي بشر بالأمر 11_03 والذي اختتم بالأمر 4_10. والذي سيكون محل تحليلنا. وعلى ضوء هذه الإصلاحات فهل يمكن اعتبار هذه المحطات بالإصلاحات الكافية والكفيلة لمسايرة الوضع الاقتصادي والمالي الدولي؟

يهدف هذا المقال إلى تحقيق جملة من الأهداف تتمثل فيما يلي:

- تبيان وتوضيح المجهودات الإصلاحية المسطرة من طرف الدولة اتجاه النظام المصرفي.
 - تقييم الإصلاحات المالية ضمن المنظومة البنكية.
 - اقتراح بعض التوصيات للتخفيف من بعض القيود البيروقراطية داخل البنوك.
- ولدراسة هذا المقال تمحورت في النقاط التالية:

المحور الأول: نظرة عن الشبكة المصرفية الجزائرية قبل عام 1971:

تميزت هذه الفترة بحدثة استقلال البلد والتبعية التامة المالية، الاقتصادية والسياسية للمستعمر الفرنسي القائم على الإقتصاد الحر الليبرالي، لهذا واجهت البنوك الموجودة آنذاك عدة نقائص منعته من القيام بوظائفها العادية وذلك راجع لعدة أسباب ومنها⁽¹⁾:

- وجود بنك جزائري وحيد فقط ممثلا في معهد الإصدار.

1 Zerguine Ramdane: « le regime des banques en Algérie» thèse de doctorat d'état en faculté de droit et des sciences économiques، Alger 1974. P.

2- Rossginoli bruno: " le système bancaire de l'Algérie " institut des sciences économiques، Alger، 1976; PP61-70.

- خضوع البنوك الموجودة للبنوك الأجنبية والفرنسية خاصة متمثلة في القرض الليوني، البنك الباريسي والهولندي، القرض العقاري الجزائري والتونسي وأيضا بنك التجارة والصناعة...⁽¹⁾
- قلة الأموال لدى البنوك نظرا لسحب الودائع ورؤوس الأموال من قبل المحتلين الفرنسيين.
- نقص اليد العاملة المسيرة نتيجة هجرة الإطارات الفرنسية.

أثر ذلك كله سلبا على الاقتصاد الوطني، مما دفع بالسلطة الجزائرية إلى التعجيل للقيام بإنشاء شبكة مصرفية عن طريق وضع مجموعة من الإجراءات والتعديلات الجديدة، فبدأت أولا في تاريخ 9 مارس 1963، بتحويل الهياكل المصرفية الموروثة عن الفترة الاستعمارية بالجزائر من هياكل نظام اقتصادي متحيز نحو المصالح الفرنسية إلى هياكل اقتصاد موجه، تخضع للقانون العام الجزائري ويعكس إستراتيجية اقتصاد الوطن.

وفي مثل هذا النوع من التنظيم الإقتصادي المرتكز على التخطيط المركزي المستند على المبادئ والقواعد الإقتصاد الاشتراكي. تملك الدولة وسائل انتاج ورؤوس الأموال الخاضعة للبنوك العمومية. وبالإضافة إلى ذلك فإن أي قرار اقتصادي يتخذ على مستوى أي قطاع، إلا وكان بطريقة مركزية وبصفة بيروقراطية، فعلى مستوى البنوك مثلا لم يكن لها أي رأي في اختيار تمويلات المشاريع الإقتصادية التي تراها مناسب بل يرتبط اختيار تلك المشاريع بالقرارات المتخذة على مستوى هيئة التخطيط التي تقوم بنفسها بتقدير الجدوى الاقتصادية للمشروع.

و بموجب التعليمات (2) وابتداء من بداية عام 1970 إلى غاية نهاية هذه السنة، أجبرت الدولة المؤسسات الوطنية ذات الطابع التجاري أو الصناعي على جمع حساباتها الوداعية في بنك واحد وإجراء عملياتها المصرفية الاستغالية مع نفس البنك، ففتحت هذه المؤسسة حسابي (3) -حساب الاستثمار وحساب الاستغلال- فقط على مستوى التراب الوطني لدى البنك المعني. وكانت ترمي من خلال ذلك إلى هدف مراقبة ومتابعة كيفية استخدام القروض الممنوحة لهذه المؤسسات في تمويل مشاريعها الاقتصادية ومعرفة نسبة الانجاز منها في إطار البرامج المخططة، وكما نصت التعليمات أيضا على منع تمويل القروض فيما بين المؤسسة وذلك حسب الشروط المنصوصة في التخطيط المالي.

المحور الثاني: إصلاح الجهاز المصرفي لخدمة التخطيط المالي -إصلاح 1971 -

كان صدور قانون المالية لعام 1971 ضروريا لتكريس وتعزيز الإصلاح المالي وفق مركزية تخطيط العمليات التمويلية وموافقتها العامة بين:

- التنظيم الاقتصادي ونظام التمويل

2 التعليمات رقم 69-107 المؤرخ بتاريخ 1969/12/31 المتعلقة بقانون المالية لعام 1970 وذلك المادة 18 منه.
2- Benissad M^{ed} Elhocine :» la formation du réseau bancaire Algérien et son rôle dans le développement économique» texte d'une conférence à l'occasion du X^{eme} anniversaire de la Banque Nationale d'Algérie. 1976. PP.18-20.

- تعظيم مركزية قرارات الاستثمار مباشرة على المخططات الاقتصادية.
- التخطيط المركزي للقرارات الاقتصادية ونظام التمويل
- ومن هذا القانون للمالية، يمكن استنتاج ثلاثة (03) إجراءات هامة وهي:
- مركزية الموارد المالية الاقتصادية المتاحة.
- مراقبة استخدام رأس المال المؤسسات.
- توزيع مخطط لقروض التمويل الاقتصاد⁽¹⁾:

— بقروض قصيرة ومتوسطة الأجل متمثلة في سندات وأوراق إعادة الخصم أمام معهد الإصدار.

— بقروض طويلة الأجل يمنحها البنك الجزائري للتنمية (BAD) للمؤسسة العمومية بالاعتماد على الإيرادات الضريبية، موارد الإيداع المجمعة من قبل الخزينة العمومية والتسيبقات لدى البنك المركزي الجزائري (BCA).

— بقروض أجنبية مكتتبة من قبل الخزينة العمومية، البنوك التجارية والمؤسسات العمومية.

كما أصدرت وزارة المالية منشور رقم 975 في تاريخ 3 فيفري 1979، والذي ينص على أن رأس المال العامل للمؤسسات العمومية الذي يعتبر قروضا أساسيا يستخدم عند الحاجة قبل اللجوء إلى المؤسسات المصرفية، وقد قدر مبلغه حسب التكلفة الكلية للمشروع والذي يغطي مدة ثلاث سنوات.

كما نجد أنه خلال هذه الفترة وإلى غاية الثمانينات عرف البنك المركزي الجزائري (BCA) إصدار مفرط للنقود القانونية وذلك نتيجة لكثرة طلبات المؤسسات الإنتاجية من أجل توسيع أنشطتها الاقتصادية من جهة، وتسهيل الدولة لمنحها تلك القروض المصرفية من جهة أخرى، وهذا الأسلوب حصر دور البنك المصرفي ليصبح أمين للصندوق، مما وسع في حجم الكتلة النقدية بدون مقابل للسلع والخدمات.

فأصبح الجهاز المصرفي يواجه مشاكل تنظيمية وتنسيقية للاستجابة لمتطلبات تلك المؤسسات، ويمكن ارجاع أسباب هذه المشاكل إلى عدة نقاط أساسية ومنها⁽²⁾:

- 1- ازدواجية الوظائف بين الخزينة العمومية، البنك المركزي الجزائري ووزارة المالية المتمثلة في تداخل الصلاحيات بين هذه المؤسسات المالية العاملة.
- 2- هيمنة الخزينة العمومية وتدخلها على تمويل المشاريع الإستثمارية المخططة - كوسيط مالي أساسي للاقتصاد الوطني - معتمدة على قروض مصرفية من قبل البنك التنمية الجزائرية (BAD)

1 حسب قانون المالية لعام 1971 لكيفية تمويل الاستثمارات المخططة.

2- بالتصرف -حميدات محمود:«مدخل للتحليل النقدي» ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1996/12 ص: 134 إلى 137

3- Roustoumi Hadj- Nacer Abderrahmane (direction) :»les cahiers de la réforme». N°

4، ENAG edition، alger، 1990، p: 24.

وخاصة تسبيقات البنك المركزي الجزائري ومن ادخار المؤسسات المالية غير المصرفية أو من الاقتراض الخارجي.

3- تواجد البنك المركزي الجزائري والبنوك التجارية في مستوى واحد من النظام المصرفي، مما أدى إلى فقدان البنك المركزي سلطته الحقيقية على سلوك البنوك التجارية كبنك البنوك.

4- عدم وجود دراسة اقتصادية، مالية ونقدية فعالة، عند منح قروض المؤسسات الإنتاجية بصفة أوتوماتيكية، قبل أو بعد انطلاق المشاريع الضخمة وبدون وضع شروط آنية (كمعرفة الوضعية المالية للمؤسسات، نسبة انجاز المشاريع الأولى...) وضمانات مستقبلية (كاتخاذ التدابير التي تهدف إلى الحد من خطر عدم التسديد في ميعاد الاستحقاق، نسبة انجاز المشاريع الجديدة...)

5- تسرب الأموال في المشاريع الإستثمارية الضخمة وبدون عائد وذلك راجع لضعف تسيير موارد المؤسسات.

6- تعارض أسلوب التنمية الإقتصادية المخطط مع الواقع العملي العالمي الرأسمالي، في الواقع، إن مثل هذه الصعوبات والمشاكل المرتبطة بالأموال النقدية والتنظيم الإداري، عرقل تطور نشاط النظام المصرفي الوطني مما انعكس عليه سلبا بصفة خاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامة، وأخره على تحقيق أهدافه المرجوة منه، مما اقتضى الأمر إلى ضرورة إعادة ادخال اصلاحات عميقة مختلفة على الإقتصاد الوطني وخاصة على النظام المصرفي، عرفت هذه الاصلاحات باسم إعادة الهيكلة التنظيمية التسييرية والمالية التي تتماشى مع التطورات العالمية الخارجية.

المحور الثالث: الرسالة الجديدة للنظام المصرفي على ضوء الإصلاحات الاقتصادية

لقد تطور النشاط الاقتصادي الجزائري واتسعت آفاقه، تشبعت قنواته وتعددت أدأؤه وتعددت أطرافه بشكل استحال معه آليات العمل القديمة – المذكورة سابقا -والتي تميزت بعدة ظواهر سلبية انعكست على الاقتصاد الوطني.

ومن هنا ظهرت الحاجة إلى التغيير الجذري في مكونات الاقتصاد الوطني للتكيف مع التحولات العالمية، فعرف النظام المصرفي عندئذ عدة تغيرات وإصلاحات في سلسلة من الحلقات المتمثلة فيما يلي:

أولا: الإصلاح النقدي:

كان يهدف قانون⁽¹⁾ الإصلاح النقدي إلى تحديد الأهداف المطلوب تحقيقها في مجال الموارد والعملية وترتيب الأولويات وتحديد القواعد التي ينبغي مراعاتها في توزيع القرض وعلى الخصوص تحديد ما يلي⁽²⁾:

1- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة الموافق لـ 19 أوت 1986 والمتعلق بالنظام البنوك والقرض.
2- Benissad Med El-Hocine :»Algérie : restructuration et réformes économiques (1979-1993)«, Alger : O.P.U. 1994. p : 119.

- حجم الموارد الداخلية المطلوب جمعها، طبيعتها وتحديد القروض الممنوحة من طرف البنوك أي تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة.
 - مستوى تدخل البنك المركزي في تمويل الاقتصاد الوطني.
 - حجم الإعتمادات الخارجية التي يمكن رصدها.
 - استدامة الدولة وكيفيات تمويلها.
- ولتحقيق ذلك تم ما يلي:⁽¹⁾

1- إنشاء هيئات رقابة على النظام البنكي وهيئات استشارية أخرى المتمثلة في المجلس الوطني للقرض (C.N.C) ولجنة رقابة العمليات المصرفية (C.C.B) ... الخ

2- استرجاع البنك المركزي سيادته كبنك استشاري مالي للدولة وكنك البنوك، باعتباره المشرف الوحيد على كل الوظائف المصرفية المتعلقة بالمال والنقد للوصول إلى تحقيق الأهداف المطلوبة في المخطط الوطني للقرض ومنها:

— فصل ازدواجية تداخل الوظائف بين كل من البنك المركزي والخزينة العمومية وبين بنك الإصدار مع بنوكه الأولية.

— وضع مستويين في النظام البنكي حتى يصبح المستوى الأول كملجأ أخير للإقراض للمستوى الثاني.

— تقليل دور الخزينة في نظام التمويل.

— استقلالية الجهاز المصرفي الذي يجعلها تخضع إلى أحكام التشريع التجاري، كما تمنح المؤسسات الإقتصادية حرية توظيف حساباتها لدى بنك مختار⁽²⁾

ولكن رغم المجهودات المتمثلة في الإجراءات النقدية والمالية يبقى القانون تحت تأثير تسيير الإدارة المركزية فيما يخص طريقة وأساليب تمويل الاقتصاد، الأموال والميكانيزمات التطبيقية، إلا أن هذه المجهودات كلها بقيت غير كافية أمام متطلبات حاجات الاقتصاد الوطني⁽³⁾ إلا أن إرادة التغيير ستأكد مع المصادقة على استقلالية المؤسسة العمومية الاقتصادية لعام 1988.

1 بوزيدي سعيدة «تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض» رسالة الماجستير علوم الاقتصادية والتسيير 96-97 ص 119

1. «La conference nationale des entreprises publiques» corep. 1989. P86.

3 باشي أحمد «دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية - حالة الجهاز المصرفي الجزائري» أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية 95-96 ص 448.

ثانيا: استقلالية المؤسسات العمومية الاقتصادية وتكيفها مع القانون السابق

نص هذا القانون⁽¹⁾ على مجموعة من المبادئ تهدف إلى تخفيف وتعديل القواعد المطبقة لعملية تنظيم وتسيير المؤسسة العمومية واعطاء تعريف جديد لعلاقاتها مع المساهمين وخاصة الزبائن، لهذا حاول القانون إيجاد الحلول الضرورية المناسبة للنشاط المصرفي والقرض بمحيط جديد يتماشى مع استقلالية هذه المؤسسة شملت بعض النقاط التالية:⁽²⁾

1- اعتبار البنك مؤسسة عمومية اقتصادية تملك الشخصية المعنوية في علاقاتها مع الآخرين المبنية على أسس القواعد التجارية، تتمتع هذه المؤسسة برأس مال خاص بها، تقوم باستعمال وسائلها بالطريقة المثلثة لإتجاه المشاريع ذات المردودية المرتفعة التي تسمح لها بالتسديد في ميعاد الاستحقاق.

2- تكليف البنك المركزي بتسيير أدوات السياسة النقدية، بما في ذلك ضبط الشروط المصرفية وتحديد سقف إعادة الخصم للمؤسسة القرض في نطاق احترام المبادئ التي حددها المجلس الوطني للقرض CNC وهذا بتحديد حد أقصى لكل القروض المصرفية المقدمة للاقتصاد الوطني، تم تطبيق ذلك على جميع القروض المالية حسب الموارد الداخلية له مع مراعاة مشاكل الاقتصاد الكلي (الكتلة النقدية، معدل التضخم، الأسعار الشرائية ...)

3- عدم إلزامية البنوك بمبدأ التوطين ولهذا فالمؤسسات حرة في اختيار البنوك التي تلائمها

4- توفير قدرات بشرية للقيام بدراسات علمية على مختلف المستويات حتى تكون موجهة نحو جميع الأنشطة المصرفية وذلك بتوفير فرق ذات مستوى تأهيلي يجعلها قادرة على التكفل بمشاكل المؤسسات.⁽³⁾

5- إنشاء مؤسسات مالية جديدة كالمؤسسات الإستثمارية.

لوحظ في بداية الإصلاحات التي جاءت في أواخر سنوات الثمانينات، عدم إمكانية توافق القانون المصرفي مع المفاهيم الاقتصادية، والاجتماعية للواقع الاقتصادي المعاش وعدم التحكم فيها، مما أدى إلى ضرورة التصديق على النصوص النقدية والقرضية الأكثر تحررا، وذلك انطلاقا من قانون رقم 90-10 الذي يعيد التعريف الكلي للنظام المصرفي الجزائري وفق التنظيمات المصرفية العالمية.

ثالثا: إصلاحات النظام المصرفي منذ عام 1990 إلى الآن:

بظهور مؤسسات مالية محلية وأجنبية كمؤسسات جديدة في المنظومة المصرفية، كان من الضروري أن يرافق ذلك ظهور قواعد جديدة تضبط عمل تلك المؤسسات وآليات تصوغ أدواتها، وأدوات توظيفها في مختلف نشاطاتها عند تعاملها مع الأطراف التي تدخل في علاقة معها محليا كانت أو دوليا.

1 القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12.

2 الطاهر لطرش: «تقنيات البنوك» الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، الجزائر، 2003، ص 195

3 مجلة أحداث اقتصادية - العدد رقم 37-1988

ومن أجل مساهمة الإصلاحات والتغيرات التي عرفها الاقتصاد الوطني على كافة المستويات، جاء القانون (1) 90-10 معدلا ومغيرا ومتما للقانونين السابقين بأفكار جديدة معبرة عن التنظيم المصرفي وتعاملاته التي تتفاعل مع العالم الدولي، والتي يمكن تلخيصها فيما يلي:

1- أصبح بنك الجزائر مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تخضع للأحكام القانونية المنصوص عليها في هذا القانون الجديد، ويبقى دوما كمعهد اصدار النقود القانونية التي يدمرها، ينظمها، يوجهها، يشرف عليها ويراقبها.

وبهذا استرجع مؤخرا بصفة مستقلة ونهائية مهامه وصلاحياته في استخدام وتسيير السياسة النقدية كمعهد الاصدار، بنك البنوك وبنك الحكومة.

يسير بنك الجزائر وظائفه بواسطة مجلس النقد والقرض، الذي يتمتع بأوسع الصلاحيات من خلال اعتباره سلطة ادارية وسلطة نقدية. وكما جاءت تعديلات جديدة في قانون النقد والقرض في عام 2001 والتي مست تعديلات خاصة لبعض البنود التي تخص هيكلية القطاع المصرفي والمالي واستقلالية الهيئة المالية⁽²⁾.

2- تم وضع قيود صارمة على الخزينة العمومية وابعادها عن مجال القروض، والحد من تبعية بنك الجزائر لها، كما تم وضع حد للتمويل عن طريق عن طريق العجز الميزاني، الذي يجسد متابعة رقابية محكمة وفعالة على الديون.

إن فصل الخزينة عن دائرة التمويل، يجعل العلاقة بين الخزينة وبنك الجزائر علاقة تكاملية وتناسقية بين السياسة النقدية والسياسة المالية، إلا أنه مازالت الخزينة العمومية تمول الاستثمارات في البنية الأساسية والقطاعات الاستراتيجية وتشارك في تمويل إعادة هيكلة البنوك والمؤسسات العمومية، ذلك لتخفيض نفقات الدولة⁽³⁾.

3- استرجعت البنوك والمؤسسات المالية وظائفها التقليدية وخاصة في منح القروض، التي كانت تمول عن طريق الخزينة العمومية وبهذا أصبحت عملية توزيع القروض لا تخضع إلى قواعد إدارية، وإنما تركز على مفهوم الجدوى الاقتصادية للمشاريع.

فرق هذا القانون بين مستويين لنشاط بنك الجزائر كسلطة نقدية في المستوى الأول والمستوى الثاني المرتبط بنشاط البنوك التجارية كموزعة للقروض، الذي جعلها تلعب دورا هاما في اتخاذ القرارات المرتبطة بهذا القرض، وبشرط أن تحصل عن كل المعلومات اللازمة للمقرضين من « مركزية

1 قانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أبريل سنة 1990 المتعلق بالنقد والقرض.

2 أمر رقم 01-01 الصادر في 2001/2/27 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10.

3 الجزائر: «تحقيق الاستقرار والتحول إلى اقتصاد السوق» صندوق النقد الدولي، واشنطن 1998، ص 57. 68.....

المخاطر»⁽¹⁾ وكما ركز بنك الجزائر على هذه الأخيرة عند صدور اللائحة، (2) وذلك لتزايد المخاطر المرتبطة بالقروض المتماشية مع الوضع الجديد الذي يخضع إلى قواعد السوق والمنافسة، وحتى يسمح لبنك الجزائر تسيير أفضل لسياسة القرض تخوفا من بعض الزبائن في عدم تسديد القروض الممنوحة، قام بنك الجزائر بإنشاء «مركزية عوارض الدفع»⁽³⁾ وأما «جهاز اصدار الشيكات بدون مؤونة»⁽⁴⁾، جاء ليدعم ضبط قواعد العمل بأهم أحد وسائل الدفع ألا وهو الشيك.

تعتبر مختلف هذه المعلومات مفيدة لبنك الجزائر في معرفة تطور الأوضاع الاقتصادية، السياسة النقدية، سياسة القرض، ميزان المدفوعات وحجم الدين الخارجي.... الخ.

4 - تميزت وضعية الجهاز المصرفي بعدم التوازن النقدي والاختلال الهيكلي، تجلى عدم التوازن النقدي من خلال سيطرة السحب على المكشوف في تمويل الاقتصاد الوطني، غياب سوق إئتمان حقيقي، غياب إجراءات خاصة بتطهير محافظ البنوك وترشيد إعادة تمويلها، وعدم الاعتماد على رقابة فعالة على القروض الممنوحة للمؤسسات الاقتصادية والتي لم تؤدي إلى تحسين أدائها، لهذا ولغيره من الأسباب تم تسطير برنامج يهدف إلى إحلال إستقرار نقدي للبنوك عبر التعليمات⁽⁵⁾ والتي تضمن الاجراءات التالية:

* تطهير مستحقات المؤسسات نحو البنوك وتقويم أدائها مسبقا: إن تطهير محافظ البنوك يعد جناحا هاما يساعد على ترسيخ الاستقرار النقدي الداخلي، نظرا لوزن تلك المستحقات في الأداء المصرفي للبنوك، التي يمكن تصنيفها فيما يلي:

• مستحقات على المؤسسات المنحلة: حيث يتم تصفية الحسابات المكشوفة عن طريق تعاقد بين البنوك المعنية والخزينة العمومية، فالبنوك تقوم سواء بشراء كل أو جزء من أصول المؤسسات العمومية المنحلة اتجاه البنوك بحوالي 57140 مليون⁽⁶⁾ دج في 1990/12/31. ويتم هذا الشراء عن طريق إصدار الخزينة لسندات coupon-zéro. وأما خلال الربع الأول من عام 1997، استبدلت

1- أنظر القانون رقم 90-10 في مادته 160 والمادة 98 من أمر رقم 03-11 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.

2- اللائحة رقم 92-1 المؤرخة في 1992/3/22 والصادرة عن بنك الجزائر عن كيفية تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

3- النظام رقم 92-2 المؤرخ في 1992/03/22 والصادرة عن بنك الجزائر عن تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض

4- النظام رقم 92-3 المؤرخ في 1992/03/22 والصادر عن بنك الجزائر من عدم كفاية الرصيد.

5- تعليمات رقم 91-7 المؤرخة في 1991/04/7 والمتعلقة بكيفية التطبيق والتطهير وإعادة تمويل المؤسسات المصرفية.

بالتصرف: بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام: «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي» المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة ليومي 11-12 مارس 2008، ص: 595-597

1. Lounis Ahcene :»la politique monétaire dans le cadre d'une transition vers une économie de marché libre ; cas de l'Algérie» thèse de magister, sciences économiques université d'Alger, 199596-, P 125.

الحكومة ما قيمته 187 مليون دج⁽¹⁾ من القروض المصرفية غير العاملة بسندات الخزينة مدتها 12 سنة. وأيضا مقابل القروض المشكوك فيها المستحقة على بعض الشركات الوطنية كشركة الوطنية للسكك الحديدية، شركة سونلغاز ووكالات استيراد الأغذية والأدوية.

● مستحقات على المؤسسات غير متزنة ماليا وغير مستقلة: حيث نجد أنها تمثل تلك المستحقات مبالغ ضخمة، ولهذا تم فصل الحساب المكشوف إلى جزئين: حساب مكشوف قانوني وآخر حساب مكشوف غير قانوني.

● مستحقات على المؤسسات غير متزنة ماليا والمستقلة: هي المؤسسات التي أصبحت مستقلة والتي تخضع إلى قواعد العلاقات التعاقدية مع بنوكها في حساباتها المكشوفة التي توافق القروض القصيرة الأجل.

- إعادة تمويل البنوك:⁽²⁾ لمعالجة الاختلال الهيكلي للجهاز المصرفي، اتخذت اجراءات خاصة بإعادة هيكلية البنوك والعمل على تطهير حساباتها المكشوفة التي تعاني منها المؤسسات العمومية ذات المردودية المنعدمة.

ولتحقيق هذه المهمة من الضروري بداية وقف عملية السحب على المكشوف، لتمر عملية التطهير بمرحلتين:⁽³⁾

- مرحلة قيام البنوك والمؤسسات بإجراء عملية الحسابات والقيام بدراسة هندسية مالية.
- مرحلة إعادة الهيكلة الصناعية للمؤسسات واستمرت هذه المرحلة من سنة إلى ثلاث سنوات. وعلى هذا الأساس هدفت عملية التطهير إلى ما يلي:
- إعادة العلاقة التعاقدية بين البنوك والمؤسسات العمومية.
- عزل الحقوق غير الفعالة والاحتفاظ بالمحفظة الفعالة.
- توضيح العجز الميزاني أو المالي لكل بنك ومؤسسة.
- إعادة شراء الخزينة العامة للمحافظ غير الجيدة.
- امتصاص السلطات النقدية للأصول الصافية السالبة لهذه المؤسسات.

أدخلت السلطات النقدية مجموعة من القواعد الاحترازية⁽⁴⁾ ابتداء من أول جانفي 1992 وذلك وفقا لاقتراحات لجنة بازل للرقابة المصرفية بهدف تنظيم المهنة المصرفية وتوفير المناخ المناسب للأنشطة المصرفية في ظل شروط المنافسة.

1 كريم النشاشين والآخرين: نفس المرجع، ص 68.

2 بوزيدي سعيدة مرجع سابق، ص 68.

3- D'après le journal Quotidien El Moujahid le 10/3/1991.

4 التعليم رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية -الأمر رقم 91-09 الصادر بتاريخ 14/11/1991 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

5 - أنشئ البنك المركزي الجزائري السوق النقدية في جوان (1989⁽¹⁾، عرفت هذه السوق اهتماما كبيرا من جانب تنظيمها وتوسيع تطورها، خاصة مع ظهور القانون المتعلق بالنقد والقرض.

وقمت عملية إعادة التمويل في السوق النقدية - في حالة وجود سيولة- بطريقتين⁽²⁾:

- إعادة تمويل مقابل قرض بتقديم سندات مضمونة أو تحت الأمانة.
 - إعادة تمويل مقابل قرض دون تقديم سندات والتي تسمى بالعمليات على البياض.
- وأما التدخل في إعادة التمويل - في حالة عدم وجود السيولة - في السوق النقدية فتمت بطريقتين⁽³⁾:
- طريقة الشراء النهائي.
 - طريقة الشراء تحت الأمانة لمدة 24 ساعة أو 7 أيام.

واجهت السوق النقدية عدة مشاكل حيث لم تتمكن من توفير كل متطلبات المتدخلين في وقتها رغم المجهودات التي كان يقدمها بنك الجزائر في محاولة تنمية السوق وتطويرها وذلك بإدخال عليها تعديلات مستمرة وإنفراد بنك الجزائر بكل العمليات التجارية كمقرض ومقرض في آن واحد. ومما زاد من حدة تلك المشاكل أن أغلبية المساهمين في هذه السوق هم مقترضون يفضلون التغطية النقدية السهلة عن طريق السحب على المكشوف وعدم وجود أخصائيين في العمليات المصرفية بالسوق.⁽⁴⁾

6- أصبح ولأول مرة بإمكان البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية أن تفتح فروعها لها في الجزائر تخضع لقواعد القانون الجزائري بعد حصولهم على ترخيص خاص من قبل مجلس النقد والقرض⁽⁵⁾. فاهتمت الحكومة بهذا الأمر ودعمت النظام المصرفي في عام 1993 بشروط إقامة وتأسيس البنك أو المؤسسات المالية الأجنبية وذلك بتحديد برنامج النشاط، والوسائل المالية ومختلف التقنيات المعمول بها والقانون الأساسي لهما. مما أدى إلى إنشاء عدة بنوك أجنبية، ومنه ظهور المنافسة بين مختلف البنوك المحلية والأجنبية، سيحفز ذلك البنوك العمومية على تحسين وضعياتها التسييرية، الخدمة والمهنية من خلال التعامل مع تلك البنوك الأجنبية وخلق نوع من الوعي المصرفي عند التعامل فيما بينها وجلب عدد هائل من المستثمرين الأجانب في جميع القطاعات الاقتصادية الأخرى، سيؤدي ذلك كله إلى تحسين وتنمية الاقتصاد الوطني بصفة عامة وتحقيق الأهداف التالية بصفة خاصة:

- إنشاء مناصب عمل وترقية الشغل.
- تحسين مستوى الاطارات والمستخدمين الجزائريين.

1- Djoudi Karim :»marche monétaire et refinancement des banques « institut d'économie douanière et fiscale, formation BEA novembre 1995, P 13-17.

2 - الطاهر لطرش: مرجع سابق، ص، 220، 221.

3 - Benhlime Ahmed : «Pratiques des techniques bancaire, O.P.U, Alger, 1997, p : 46

4- Ilmane M^{ed} Cherif : transition de l'économie Algérienne, vers une économie de marche». Etudes, Bank of Algeria, P 40.

5 - المادة 85 من أمر رقم 11-3 مؤرخ في 2003/8/26 المتعلق بالنقد والقرض.

- تحسين مستوى الاستيعاب التكنولوجي عن طريق الحصول على الوسائل التقنية، العلمية والاستغلال الأمثل لهذه الوسائل.
- فعالية الأسواق النقدية والمالية.
- التحكم في جميع التدفقات المالية بين الجزائر والخارج.

7_ لاحظت السلطات (التنفيذية والنقدية) الضعف الذي لازال يتخبط فيه النظام البنكي وخاصة بعد الفضائح المتعلقة ببنك الخليفة وبنك الصناعة والتجارة الجزائري (B.C.T.A)، والذي كشف ضعف آليات الرقابة من قبل البنوك المحلية، وتفاديا لوجود فضائح أخرى ارتفعت درجة تدخل الدولة في التنظيم البنكي والرجوع البنوك التجارية إلى بنك الجزائر بإعلامه عن مسيرة الوضعية المصرفية في كل وقت، وذلك من خلال إصدار الأمر 03 - 11: والذي يؤكد على السلطة النقدية لبنك الجزائر، وقوة تدخل الدولة في المنظومة المصرفية بإضافته شخصين في مجلس النقد والقرض من أجل تدعيم الرقابة، معنيان من رئاسة الجمهورية، وأن يعط القانون البنك الجزائر الصلاحية الكاملة في إدارة السياسة النقدية إذ نصت المادة(1) على أن: «بنك الجزائر تتعلق مهمته في مجالات النقد والقرض والصرف بإنشاء وتوفير الشروط اللازمة لتنمية سريعة للاقتصاد بحثا عن الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، بهذا فهو مكلف بضبط التداول النقدي، التسيير والمراقبة بكل الوسائل لتوزيع القرض، السهر على التسيير الجيد للالتزامات المالية قبل الخارج وضبط سوق الصرف».

ومواجهة ضعف آليات الرقابة وتشديدها في البنك المحلية، عمدت السلطات النقدية المتمثلة في بنك الجزائر على إصدار عدة لوائح وتنظيمات، كان من أهمها:

رفع الحد الأدنى⁽²⁾ لرأس المال البنوك بـ 2.5 مليار و500 مليون دج بالنسبة لل مؤسسة المالية، فقانون المالية لعام 1990 حدد الحد الأدنى لرأس المال البنوك 500 مليون دج و10 مليون دج للمؤسسة المالية، فكل مؤسسة لا تخضع لهذه الشروط، سوف ينزع منها الإعتماد.

وكذلك لمواجهة تبعات غلق البنوك الخاصة الوطنية، قامت السلطات بإنشاء⁽³⁾ نظام ضمان على الودائع المصرفية « ويجب على البنوك أن تشارك في تمويل صندوق التأمين الودائع المصرفية بالعملة الوطنية ينشؤه البنك المركزي ويتعين على كل بنك أن يدفع إلى صندوق الضمان علاوة ضمان سنوية نسبتها 1% على الأكثر من مبلغ الوديعة»، ويحدد مجلس النقد والقرض كل سنة مبلغ العلاوة ومبلغ ضمان التي تمنح لكل مودع.

ويهدف هذا النظام إلى تعويض الموعين في حالة عدم إمكانية الحصول على ودائعهم من بنوك في حالة الإفلاس والسلامة المالية للبنوك وفرض ضوابط على البنوك وذلك لتلاقي حدوث أزمات مصرفية وتعزيز ثقة المودعين.

1 اللائحة 04_03 الصادر في 04/03/2004، الخاص بإنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية.

2- اللائحة 04_01 الصادر في 04/03/2004، الخاص بالحد الأدنى لرأس المال البنوك والمؤسسات المالية.

3- المادة 35 من الأمر 11_03 المؤرخ لـ 26 أوت 2003، المتعلق بقانون النقد والقروض.

- 8_ ومن جهة أخرى، قام صندوق النقد الدولي بقرير حث فيها على:
 - ضرورة الشروع حالا في خوصصة بنك عمومي على الأقل واحد وبعدها يتم الشروع في خوصصة باقي البنوك العمومية في فترة تمتد على خمس سنوات.
 - إتمام دراسة تحضيرية عند افتتاح رأس مال البنك من طرف مكتب دولي، هذه الدراسة تقتضي الدخول في شراكة مع الأجانب.
 - _ تحسين نظام الرقابة واتخذت عدة إجراءات المتمثلة في:
 - تحسين إطار البرمجة المالية.
 - كفاية أدوات السياسة النقدية بتحول من الضوابط المباشرة إلى الضوابط غير المباشرة، بما فيها إصدار اللائحة⁽¹⁾ التي تحدد لبنوك التجارية شروط تكوين الاحتياطي الإجباري إلى حسابات مودعة لدى بنك الجزائر وبمعدل هذا الاحتياطي يتراوح بين الحد الأدنى 0% والحد الأقصى 15%.
 - كذلك تحسين مستوى سعر الفائدة وهيكله.
 - _ تحسين تعبئة المدخرات المحلية وتخصيصها عن طريق تطوير الأسواق النقدية وأسواق السندات الحكومية وتخفيف سياسات الائتمان الانتقائي وأيضا دمج المؤسسات المالية غير النظامية.
- 9_ إن تخوف السلطات الجزائرية من الأزمة المالية، الإقتصادية العالمية، تراجعت عن عدة إجراءات وخاصة كخوصصة وفتح رأس المال لبعض البنوك العمومية الوطنية، وفي هذا الصدد قامت السلطات النقدية بإجراءات عديدة من أهمها إصدار قانون المالية التكميلي⁽²⁾. الذي اتخذ إجراءات يهدف لتعزيز صلابة القطاع المصرفي:
 - يكلف بنك الجزائر بتنظيم تداول النقد، وبتسيير ومراقبة بكل الوسائل المتاحة عملية توزيع القروض، تنظيم السيولة، والسهر على الالتزامات المالية بالنسبة للخارج، وتنظيم سوق الصرف والسهر على تأمين وقوة النظام المصرفي، وهذا من أجل إستقرار الأسعار لتحقيق إحدى أهداف السياسة النقدية.
 - ينظم مجلس النقد والقروض القواعد المطبقة على أنظمة الدفع فيما يقوم بنك الجزائر بمراقبة أنظمة الدفع.
 - يسهر بنك الجزائر على التسيير لحسن وتأمين نظام الدفع.
 - يقوم بنك الجزائر بالسهر على تأمين حماية وسائل الدفع بخلاف النقود، كما يسهر على إعداد تدقيق المعايير في هذا المجال.

1- أمر 04_10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقروض.
2- اللائحة 04_02 الصادرة في 04/03/2004 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي.

- يمكن لبنك الجزائر أن يصدر قرار برفض إدراج وسيلة دفع جديدة خاصة إذ لم يقدم ضمانات أمنية كافية.
- من أجل ممارسة مهامه لبنك الجزائر الحق في الحصول على كل المعلومات المفيدة المتعلقة بوسائل الدفع والإجراءات التقنية.

الخاتمة:

ختاما لما ذكرناه سابقا، لقد كانت دراستنا مرتكزة حول تقييم تطور النظام المصرفي الجزائري من خلال الإصلاحات الإقتصادية، التي تهدف إلى تقوية فعالية القطاع المصرفي وتفعيل نتائجه الإيجابية الجديدة على الإقتصاد الوطني وخاصة بإتجاه هذا الأخير نحو اقتصاد السوق ذو الميكانيزمات الخاصة به.

ولكن رغم المجهودات التي قامت بها السلطة النقدية، لم يقم القطاع المصرفي بالدور الذي أنشئ من أجله ولم يكن كافيا لتحقيق أهداف السياسة النقدية والمالية لوجود ظواهر اقتصادية أدت إلى خنق القطاع المصرفي الجزائري، ومنه يمكن استخلاص النتائج واقتراح التوصيات الممكنة لتلك الوضعية. أما النتائج فتمثلت في النقاط التالية:

1- إن ارتكاز تنظيم النظام المصرفي في بدايته في توجه المركزي للقرارات الاقتصادية، ولد نوع من الجمود، الثبات، مما أدى إلى انعدام فعاليته وضآلة مساهمته في التنمية الاقتصادية، وجعله هيئة تنفيذ ووعاء لإصدار النقود القانونية فقط.

2- إن حداثة النظام البنكي الجزائري إذا ما قورن مع الدول المتقدمة، لم يسمح من توفير الوقت الكافي للحصول على معرفة متراكمة وخبرة مهنية كبيرة لكي يكون لديه آليات العمل تتلاءم مع الشروط العامة والشاملة والمعرفة لدى مختلف الأنظمة البنكية المتقدمة.

3- عدم وجود دراسات علمية وعملية صارمة ودقيقة منبثقة من واقع متطلبات اقتصاد الجزائر، بما أن الإجراءات الإصلاحية لا تمس جوهر المشكل الخاص بالنظام المصرفي لمعرفة أصله، سببه، ثم استخراج أساليب علاجية مناسبة لكل مشكل.

4- رغم ما وفرته هذه الإصلاحات من ظروف اقتصادية إيجابية نوعا ما، فإنها جاءت متأخرة عن وقتها لزيادة شدة الضغوط السياسية، الاقتصادية والاجتماعية وخاصة التحولات الخارجية.

5- لم تتوفر لدى السلطات الشجاعة الكافية لتحمل نتائج مختلف الإصلاحات.

6- عدم اعطاء فرصة لإطارات البنوك الجزائرية المشاركة في تحضير القوانين والأنظمة البنكية.

انطلاقا مما سبق، سنحاول تقديم بعض توصيات العامة وذلك من أجل ترشيد عملية تسيير النقد والقرض، والتي في اعتقادنا تنحصر في النقاط التالية:

- 1- خلق أوعية جديدة مغرية ومشجعة للادخار.
- 2- إعادة ثقة الأعوان الاقتصادية في البنوك من أجل تطوير حجم المدخرات، التي تساهم في العملية الاقتصادية والتي يجب أن يتم استعمالها بشكل عقلائي ومحاولة توزيعها واستغلالها بشكل أفضل في المشاريع الإستثمارية، وذلك حتى تعم الثقة المتبادلة بين الأعوان الاقتصادية والبنوك.
- 3- ضرورة توفير مناخ ديمقراطي حقيقي يضمن الشفافية في التسيير ويتحقق ذلك عن طريق القضاء على كل التشوهات الخاصة بالعلاقات الادارية، التنظيمية، الاجتماعية والاقتصادية.
- 4- اعتماد تلك العلاقات عن الثقة بين الأطراف الأساسية الثلاثة:
 - علاقة الدولة اتجاه بنك الجزائر ومكوناته.
 - المصرف في عملية منح القروض.
 - الأعوان الاقتصادية الباقية اتجاه المصارف.
- 5- إن التغيرات السابقة، تتطلب تحسين مستوى الكفاءات المؤهلة التي يجب أن تتكيف مع ميكانيزمات السوق.
- 6- إن نجاح الاصلاحات الجارية، سيعطي دفعا جديدا للاقتصاد الوطني من أجل مواجهة كل التحديات المالية والنقدية المستقبلية.
- 7- إن أساس نجاح كل ما سبق هو «العمل» و«التنفيذ» الصارم لتلك القوانين مع الإستغلال الأمثل للموارد المتوفرة، حيث أن العمل والتطوير التقني لا يتم بمجرد اصدار القوانين، بل يجب تنفيذها ومتابعتها، مع اعطاء الفرصة لمن تتوفر لديه الإمكانيات والخبرة الفعلية والعملية.

المراجع:

- الكتب:

- حميدات محمود: «مدخل للتحليل النقدي»، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر 1996/12.
- بوزيدي سعيدة: «تطور الجهاز المصرفي الجزائري ودور البنك المركزي في تسيير النقد والقرض» رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية 96-97.
- باشي أحمد: «دور الجهاز المصرفي في تمويل التنمية الاقتصادية - حالة الجهاز المصرفي الجزائري» أطروحة دكتوراه الدولة في العلوم الاقتصادية 95-96.
- بطاهر علي: «الإصلاحات الجديدة في النظام النقدي - قانون النقد والقرض» رسالة الماجستير في العلوم الاقتصادية، 1998.
- بن ساحة علي، بوعبدلي أحلام: «نحو تأهيل النظام المصرفي الجزائري للاندماج في الاقتصاد العالمي» المؤتمر العلمي الدولي حول إصلاح النظام المصرفي الجزائري في ظل التطورات العالمية الراهنة، جامعة قاصدي مرباح - ورقلة، يومي 11-12 مارس 2008.
- Benissad M^{ed} Elhocine :»la formation du réseau Bancaire Algerien et son role dans le développement économique « texte d'une conférence l'occasion du X^{eme} anniversaire de la Banque nationale d'Algérie, 1976 .
- Benissad M^{ed} Elhocine :» la réforme économique en Algérie « O.P.U 1994.
- Benissad M^{ed} Elhocine:» Algérie: restructuration et réformes économiques (1979- 93)» Alger, O.P.U, 1994.
- Djoudi Karim :» marché monétaire et refinancement des Banques», institut d'économie douanière et fiscale, formation, B.E.A, novembre 1995.
- Ilmane M^{ed} cherif:» transition de l'économie Algérienne, vers une économie de marché» études Bank of Algeria.
- Lounis Ahcène:» la Politique monétaire dans le cadre d'une transition -vers une économie de marché libre: cas de L'Algérie» thèse de magister, sciences économiques université d'Alger, 1995-96.
- Rossignoli Bruno :» le système Bancaire de l'Algérie « institut des sciences économiques, Alger, 1976
- Roustoumi Hadj-Nacer Abderrahmane :» les cahiers de la réforme», N° 4, enG, édition, Alger, 1990.
- Zerguine Ramdane:» le régime des Banques en Algérie» thèse de

doctorat d'Etat en faculté de droit et des sciences économiques, Alger, 1974.

-Benhlime Ahmed :»Pratiques des techniques bancaires, O.P.U, Alger, 1997

- الدوريات:

- مجلة أحداث اقتصادية -العدد رقم 37-1988.

-La conférence nationale des entreprises publiques, corep, anep, 1989.

-Le journal quotidien El Modjahid le 1091/3/.

- التقارير السنوية:

- التعليم رقم 69-107 المؤرخ بتاريخ 1969/12/31 المتعلقة بقانون المالية لعام 1970.

- قانون مالية لعام 1971، لكيفية تمويل الاستثمارات المخططة.

- القانون رقم 86-12 المؤرخ في 13 ذي الحجة الموافق لـ 19 أوت 1986 والمتعلق بالنظام البنوك والقرض.

- القانون رقم 88-06 المؤرخ في 12/01/1988 المعدل والمتمم للقانون 86-12

- القانون رقم 90-10 المؤرخ في 19 رمضان عام 1410 الموافق لـ 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض

- تعليمة رقم 91-07 المؤرخة في 07/04/1991 والمتعلقة بكيفية التطبيق والتطهير وإعادة تمويل المؤسسات المصرفية.

- أمر رقم 91-09 الصادر بـ 14/11/1991 المعدل والمتمم والمتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

- اللائحة رقم 92-01 المؤرخة في 22/03/1992 والصادرة عن بنك الجزائر عن كيفية تنظيم مركز المخاطر وطرق عمله.

- النظام رقم 92-02 المؤرخ في 22/03/1992 والصادر عن بنك الجزائر عن تنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض.

- النظام رقم 92-03 المؤرخ في 22/03/1992 والصادرة عن بنك الجزائر من عدم كفاية الرصيد.

- التعليم رقم 94-74 المؤرخة في 29 نوفمبر 1994 المتعلقة بتحديد قواعد الحذر لتسيير البنوك والمؤسسات المالية.

- أمر رقم 01-01 الصادر في 2001/02/27 المعدل والمتمم لأحكام القانون 90-10.
- أمر رقم 11-03 المؤرخ في 27 جمادي الثانية 1424 الموافق لـ 26 أوت 2003 يتعلق بالنقد والقرض.
- أمر 04_10 مؤرخ في 16 رمضان عام 1431 الموافق 26 غشت سنة 2010، يعدل ويتمم الأمر 11_03 المؤرخ في 27 جمادي الثاني عام 1424 الموافق لـ 26 غشت سنة 2003 والمتعلق بالنقد والقرض.
- اللائحة 04_02 الصادرة في 2004/03/04 الذي يحدد شروط تكوين الاحتياطي.
- اللائحة 04_03 الصادر في 2004/03/04، الخاص بإنشاء نظام التأمين على الودائع المصرفية.
- اللائحة 04_01 الصادر في 2004/03/04، الخاص بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية.